يجر فى نحو المنبر وانا اجره نحو الصلاة فيه ان الخطبة للعيد
بعد الصلاة وفيه الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وان كان
المنكر عليه والى وفيه ان الانكار يكون باليد لمن امكنه ولا يجزئ
عن اليد اللسان مع امكان اليد قوله لمن الابتدا بالصلاة هكذا
ضبطناه على الاكثرين وفى بعض الاصول الابتدا بالالف بحى
للاستفتاح وبعدها نون ثم با موحدة وكلاهما صحيح والاول
اجود فى هذا الموطن لانه شاهد للانكار عليه قوله لا يأتون بخير
مما اعلم هو كما قال لان الذى يعلم هو طريق النبى صلى الله عليه وسلم
وكيف يكون غير خير امنه قوله ثم انصرف قال القاضى معناه
انصرف من جهة المنبر الى جهة الصلاة وليس معناه انه انصرف من
المصلى وترك الصلاة معه بل فى رواية البخارى انه صلى معه وكلمه
فى ذلك بعد الصلاة وهذا يدل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولولا
صحتها كذلك لما صلاها معه واتفق اصحابنا على انه لو قدمها على
الصلاة صحت صلاته ولكنه يكون تاركا للسنة معفوا نا للفضيلة
بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلاة الجمعة تقديم
خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة
قولها امرنا ان نخرج فى العيد العواتق وذوات الخدور وقال
اهل اللغة العواتق جمع عاتق وهى الجارية البالغة وقال ابن
دريد هى التى قاربت البلوغ وقال ابن السكيت هى ما بين ان
تبلغ الى ان تعنس ما لم تتزوج والعنيس طول المقام فى بيت
ابيها بلا زوج حتى تطعن فى السن قال واسميت عاتقا لانها عتقت
من امتهانها فى الخدمة والخروج فى الحوائج وقيل قاربت ان
تتزوج فتعتق من قهر ابويها واهل الاولا عليها فتستقل فى بيت
زوجها والخدور البيوت وقيل الخدر ستر يكون فى ناحية البيت
وقولها فى الرواية الاخرى والمخبأ هى بمعنى ذوات الخدور وقال

اصحابنا

اصحابنا يستحب اخراج النساء ذوات الهيئات والجمال
فى العيدين دون غيرهن ولجابوا عن اخراج ذوات الخدور
والمخبأ لان المفسدة فى ذلك الزمان كانت ما مونة بخلاف
اليوم وله اصح عن عائشة رضى الله عنها لو راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت
نساء بنى اسرايل قال القاضى عياض رحمه الله واختلف السلف
فى خروجهن للعيدين فراى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر
وعلى وابن عمر وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين ومنهم من نفى
ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصارى ومالك وابو يوسف
رحمهم الله واجازه ابو حنيفة رضى الله عنه مرة ومنعه اخرى
قولها او امر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين هو بفتح الهمزة واللام
فى امر فيه منع الحيض من المصلى واختلف اصحابنا فى هذا المنع فقال
الجمهور هو منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقارنة
النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا
وحكى ابو الفرج الدارمى من اصحابنا عن بعض اصحابنا انه قال يحرم
الكث فى المصلى على الحايض كما يحرم مكثها فى المسجد لانه موضع
الصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول قولها فى الحيض يكبرن
مع الناس فيه جواز ذكر الله تعالى للحايض والجنب وانما يحرم
عليهما القران وقولها يكبرن مع الناس فيه دليل على استحباب
التكبير لكل احد فى العيدين وهو مجمع عليه قال اصحابنا يستحب التكبير
ليلتى العيدين وحال الخروج الى الصلاة قال القاضى التكبير فى
العيدين فى اربع مواطن فى السعى الى الصلاة الى ان يخرج الامام
ثم فى الصلاة والخطبة وبعدهما اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه
جماعة من الصحابة والسلف وكانوا يكبرون اذا اخر جوا حتى يبلغوا
المصلى يرفعون اصواتهم وقال الاوزاعى ومالك والشافعى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)